لخطبة الجمعة والطواف وسجود التلاوة بلا غسل المطهرة
كل الدما من ادمي او غيره سوا كان من بشرة او من غيرها
اذا قلت عرفا فلا حرج اي فلا اثم بمصاحبتها حال العبادة
لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في المسامحة
لمشقة الاحتراز عنه وخرج بقوله اذا قلت ما اذا كثرت فلا
يعفى عنها الا ان كانت من نفسه ففيها تفصيل ياتي وتعرف
القلة والكثرة بالعادة فيما يقع التلطخ به غالبا ويعسر
الاحتراز عنه له قليل وما زاد فكثير لان الاصل في العفو
انما يثبتناه لتعذر الاحتراز عنه فيتبط ايضا في الفرق
بين القليل والكثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر
من غير تامل وامعان وقيل انه ما زاد على الدينار وقيل انه
الكف فصاعدا وقيل ما زاد عليه وقيل ما زاد على الظفر
ويستثنى منها ما سياتي في قوله للكلاب عاف تامل امر حكمته
وفي البيان سوى كلب او خنزير او ما تولد منهما او احدهما
فلا يعفى عن شيء منه لغلظته اي لغلظ نجاسته وفي التتمة
ايضا نحوه ذكره وذا جلي ففيها اطلاق القول بوجوب
الغسل من دمه وصرح به ايضا الشيخ نصر المقدسي
في المقصود وهذا اي الاستثنا المذكور جلي اي ظاهر
فقس دما بدمعته قياسا اولويا اي قل كما لا يعفى عن القليل
من عرقه فقليل دمه اولى اذ العرق ما لا يستحيل وانما يترشح
رشحا من ظاهر من الحيوان الطاهر بخلاف الدم دم الدماميل
منها

منها اي من الدما المذكورة والذي تركوا بموضع الفصد
والباقي بقرحته اي بجرحه ما القروح مع الجدري بضم الجيم
وفتح الدال المهملة وبفتحهما طهره النووي طهره قياسا على
العرق وخالفه الرافعي فنجسه قياسا على الصديد والمذهب
الاول فان تغير نجسه وفي نسخة ينجس اي لريحته قياسا
على القيح والصديد نجاسة وقعت ولو بهبوب الريح
في الدم المعفو عنه قد سلبت هي عفوا القليل منه لا الكثير
لكونها نجاسة لا يشق الاحتراز عنها فلا تسمح بقطرة كبولة
مثلا وقعت في الخمر وان نزعت منها حالا فانقلبت خلا فخلها
نجس لتنجسها بالنجاسة التي وقعت فيها انقلبت بنا على
ان النجس يقبل التنجس وهو الاصح ولم ينظر على خلها ما يطهره
مغنيهم فهو نجس يفتى الهجر بكسر الها من الهجر ضد الوصل
اي يفتى بترك الانتفاع به لنجاسته ودم قمل كذا البرغوث
بضم البا منه وفي نسخة عنه عفوا اي الامحا عن القليل
مطلقا ولو اصابه بفعله لانه مما تعم ويشق الاحتراز عنه
ولم يسمح بجلدته فانها نجست بالموت ما عذروا من اجل حملها
ناسكا او عابدا فهو لعذره واصلي بصحبته اي بمصاحبة الجلد
حال الصلاة فلا تصح لانها نجاسة غير معفو عنها لعدم المشقة
في التحرز عنها وينبغي عند جهل الحمل كان مات في ثوبه ولم
يشعر به معذرة لناسك عهد في اثواب لبسته بكسر
اللام اذ يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة ويجاب

Copyright © King Saud University